

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- .1 اسم القانون .
- .2 إلغاء واستثناء .
- .3 تفسير .

الفصل الثاني

المحكمة

- .4 تكوين المحكمة .
- .5 مساعلة رئيس المحكمة .
- .6 ولاية القاضي .
- .7 مقر المحكمة .
- .8 جلسات المحكمة ونصابها .
- .9 شروط تعيين قضاة المحكمة .
- .10 خلو المنصب .
- .11 مخصصات وامتيازات وحصانات رئيس وأعضاء المحكمة .
- .12 أداء القسم .
- .13 حظر النشاط المخالف لواجبات الوظيفة .
- .14 حصانة القضاة .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

- .15 اختصاصات المحكمة .
- .16 سلطات المحكمة .

الفصل الرابع

إجراءات المحكمة

- .17 إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية .
- .18 مشتملات عريضة الدعوى .
- .19 إجراءات الدعوى .

20	شطب عريضة الدعوى إيجازياً .
21	دعوى تنازع الاختصاص .
22	إجراءات اتهام رئيس الجمهورية ونائبه ورئيسى الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة العليا القومية وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .
	الفصل الخامس
	الأحكام والقرارات
23	صدور الأحكام والمراجعة .
24	الإزامية الحكم .
25	تنفيذ الأحكام بالتعويض .
	الفصل السادس
	الشئون المالية
26	الموازنة السنوية .
27	الشئون الإدارية .
28	سريان قوانين الخدمة .
	الفصل السابع
	أحكام عامة
29	مباشرة إجراءات الدعوى الدستورية .
30	الإعفاء من الرسوم .
31	تطبيق .
32	سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 ⁽¹⁾

(9/11/2005)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 " .

الغاء و استثناء.

2 يلغى قانون المحكمة الدستورية لسنة 1998 ومع ذلك تظل صحيحة وسارية جميع اللوائح الصادرة بموجبها إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3 في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

"الدستور" يقصد به دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 ،

"الدعوى" يقصد بها الدعوى طعناً في دستورية القوانين أو مخالفته الدستور أو إهار الحقوق الدستورية أو تنازع الاختصاص ،

"الرئيس" يقصد به رئيس المحكمة ،

"العضو" يقصد به أي من قضاة المحكمة ،

" القاضي" يقصد به الرئيس وأي من قضاة المحكمة ،

" المحكمة" يقصد بها المحكمة الدستورية المشار إليها في المادة 4 .

الفصل الثاني المحكمة

تكوين المحكمة.

4 تكون المحكمة من :

(أ) تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات ،

(ب) يكون للمحكمة رئيس يعيّنه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعينين بموجب أحكام الفقرة (أ) .

مساءلة رئيس المحكمة.

5 يكون رئيس المحكمة مساءلاً لدى رئاسة الجمهورية .

ولاية القاضي.

6 تكون ولاية القاضي سبع سنوات ويجوز تجديدها .

مقر المحكمة.

7. يكون مقر المحكمة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في مكان آخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء .

جلسات المحكمة ونصابها .

8. (1) ينعقد النصاب القانوني للمحكمة بحضور سبعة من أعضائها .
(2) يترأس الرئيس جلسات المحكمة وفي حال غيابه يترأسها أي من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في قرار التعين .

شروط تعيين قضاة المحكمة .

9. يشترط في القاضي:
(أ) أن يكون سودانياً كامل الأهلية لا يقل عمره عن أربعين عاماً ومشهوداً له بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجدد ،
(ب) لم يصدر ضده حكم نهائي من محكمة مختصة في أمر مخل بالشرف أو الأمانة حتى ولو صدر قرار بالغفونه ،
(ج) أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك ،
(د) أن يكون حاصلاً على درجة جامعية في القانون من جامعة معترف بها في السودان ،
(هـ) العمل في السابق بأي من المهن القانونية أو ممارسة تدريس القانون في احدى الجامعات المعترف بها في السودان وذلك لمدة لا تقل عن عشرين عاماً .

خلو المنصب .

10. (1) يخلو منصب الرئيس في حالة الوفاة أو الاستقالة أو العزل على انه لا يعزز إلا بقرار من رئيس الجمهورية بمموافقة ثلثي أعضاء مجلس الولايات في حالة فقدان الأهلية أو السلوك غير اللائق بمنصبه .
(2) يعزل العضو بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية رئيس المحكمة ومموافقة مجلس الولايات بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة فقدان الأهلية أو السلوك غير اللائق بمنصبه .
(3) يخلو منصب القاضي لأي من الأسباب الآتية:
(أ) قبول الاستقالة لدى رئيس الجمهورية ،
(ب) الإعفاء بوساطة رئيس الجمهورية لعلة صحية مقعدة بقرار من القمسيون الطبي أو للإدانة بجريمة من محكمة مختصة في أمر مخل بالشرف والأمانة ،
(ج) العزل وفق أحكام البند (2) ،
(د) الوفاة .

مخصصات وامتيازات وحصانات رئيس وأعضاء المحكمة .

- (1) .11 تحدد مخصصات رئيس وأعضاء المحكمة بعقود خاصة توافق عليها رئاسة الجمهورية .
- (2) تسري على قضاة المحكمة الامتيازات والحسانات المحددة لشاغلي المناصب الدستورية القيادية المنصوص عليها في قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحساناتهم لسنة 2001 .

أداء القسم.

12. يؤدي القاضي قبل توليه مهام عمله القسم الآتي أمام رئيس الجمهورية :
- " أقسم بالله العظيم أن أحترم نصوص الدستور ودساتير البلاد وقوانينها ، وأن أراعي موازين العدل ، مؤدياً للأمانة متجرداً ، وأن أقوم بواجبي دون رغبة أو رهبة أو محاباة " .

حظر النشاط المخالف لواجبات الوظيفة.

13. يحظر على القاضي ممارسة أي عمل أو نشاط لا يتفق مع واجبات الوظيفة القضائية واستقلال المحكمة وذلك حسبما تفصله اللوائح بما يضمن كفاءة ونزاهة وتجدد ومصداقية القضاة وفق ما جاء بالدستور .
(3)

حصانة القضاة.

14. لا يجوز القبض على القاضي أو إتخاذ أي من اجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جنائية ضده ، إلا بإذن من رئيس الجمهورية فيما عدا حالات التلبس .

الفصل الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية وسلطاتها

اختصاصات المحكمة.

- 15- (1) تكون المحكمة حارسة للدستور ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة وتنولى:
(4)
- (أ) تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو المجلس الوطني أو مجلس الولايات ،
- (ب) الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها الدستور ودساتير الولايات الشمالية بناءً على طلب من الحكومة أو الشخصيات الاعتبارية أو الأفراد ،
- (ج) الفصل في الاستئنافات ضد أحكام المحكمة العليا لجنوب السودان في القضايا المتعلقة بالدستور الانتقالية لجنوب السودان ودساتير ولايات جنوب السودان ،
- (د) حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،

- (ه) الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان أو دساتير الولايات المعنية ،
- (و) الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية ،
- (ز) الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة 60 (2) من الدستور كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلسي الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .
- (ح) أي اختصاصات أخرى يحددها الدستور أو القانون أو دساتير أي من الولايات .
- (ج) على الرغم من أحكام البند (1) لا تخضع أعمال السلطة القضائية والأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها لمراجعة المحكمة الدستورية .
- سلطات المحكمة.
16. (1) يكون للمحكمة في سبيل القيام بالاختصاص المنصوص عليها في المادة 15 ممارسة السلطات الآتية :
- (أ) النظر والحكم وإلغاء أي قانون أو عمل مخالف للدستور ورد الحق والحرية للمتهم وتعويضه عنضر ،
- (ب) إصدار أي أمر إلى أي جهة في أي مسألة أمامها،
- (ج) إصدار أي أمر لأي جهة أو شخص لإحضار الشخص المعنقل أو المحبوس أمام المحكمة بغرض النظر في دستورية الحبس أو الإعتقال ،
- (د) ممارسة السلطات الإجرائية للمحكمة الجنائية في حالة محاكمة رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات أو قضاة المحكمة القومية العليا أو قضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .
(5)
- (2) يجوز للمحكمة بناء على طلب المتضرر أن تأمر بوقف التنفيذ متى روى أن نتائج التنفيذ يتذرع تداركها أو جبرها بالتعويض المالي أو العيني وأن وقف التنفيذ لا يترتب عليه ضرر للطرف الآخر وأن تتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية كفالة للحقوق والحريات.

الفصل الرابع

إجراءات المحكمة

إجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية.

17. (1) يقدم طلب تفسير النصوص الدستورية للمحكمة بعرضة من :

- (أ) رئيس الجمهورية ،
- (ب) رئيس المجلس الوطني ،
- (ج) رئيس مجلس الولايات ،
- (د) الحكومة القومية بوساطة وزير العدل ،
- (ه) رئيس حكومة جنوب السودان ،
- (و) حكومة أي ولاية .

يشتمل الطلب المنصوص عليه في البند (1) على الآتي :

- (أ) اسم الجهة مقدمة الطلب ،
- (ب) بيان النص المراد تفسيره ، والأسباب والأسانيد التي تستدعي التفسير ،
- (ج) أي معلومات أخرى أو مستندات تساعد في التفسير .

تنظر المحكمة في الطلب وتحصل فيه إستناداً على المستندات المقدمة ، ويجوز لها أن تطلب المذكرات التي تراها ضرورية . (3)

مشتملات عريضة الدعوى.

يجب أن تشتمل عريضة الدعوى ، بحسب الحال ، على ما يلي :

- (أ) اسم مقدم الطلب وعنوانه ،
- (ب) القانون أو القرار أو موضوع الدعوى وأوجه مخالفته للدستور ،
- (ج) الحق الدستوري الذي أنتهك أو الحرية التي أهدرت ،
- (د) المصلحة التي أضيرت إذا كانت الدعوى مقدمة من الأفراد أو الجماعات أو الضرر الذي حاصل بهم .

تحصل المحكمة في الدعوى من واقع المستندات المقدمة ويجوز لها سماع الأطراف وقبول مرافعاتهم متى رأت ذلك مناسباً لتحقيق العدالة . (2)

إجراءات الدعوى.

تقدم عريضة الدعوى لرئيس المحكمة وتنتظر أمام دائرة تتكون من ثلاثة من أعضائها . (1)

تنظر الدائرة في إستيفاء عريضة الدعوى لشروطها الشكلية ولها أن تطلب من مقدمها تعديلاً في ميعاد تحده أو إستكمال متطلباتها

إذا لم تعدل العريضة في مواعيدها أو تصح فعلى الدائرة رفضها ولا يمنع هذا الرفض من تقديمها ثانية مستوفية لجميع متطلباتها . (3)

فيما عدا الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور إذا كان القرار أو العمل المطعون فيه دستورياً مما يجيز القانون لجهة أعلى سلطة مراجعته فعلى مقدم الدعوى تقديم ما يثبت إستفادته لطرق التظلم أو إنقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ إسلام الجهة الأعلى للتظلم . (4)

(5) إذا كانت الدعوى تتعلق بقرار رفضت الجهة التي أصدرته تسليمه لمقدم العريضة فعلى رئيس المحكمة أن يأمر الجهة المذكورة بتسليمها القرار المطلوب .

(6) إذا استوفت العريضة أوصافها الشكلية ومتطلباتها تأمر الدائرة بتصريح الدعوى وسداد الرسوم إلا إذا ألغى مقدمها من دفعها بقرار من المحكمة .

شطب عريضة الدعوى إيجازياً.

20 إذا تم تصريح عريضة الدعوى يجوز للمحكمة بعد مناقشة مقدمها أو من يمثله إذا لزم الأمر أن تأمر بشطبها إيجازياً
إذا تبين لها أن :

(أ) مقدم العريضة ليس له حق أو مصلحة في إقامة الدعوى أو أن مصلحة أو حق المدعي قد مضى عليه أكثر من ستة أشهر من تاريخ علمه بذلك ،

(ب) العريضة لا تشتمل على مسألة صالحة للفصل فيها ،

(ج) العريضة لا تشتمل على اضرار بحق ظاهر لحق من وثيقة الحقوق والحريات ،

(د) مقدم العريضة لم يستند كافة طرق التظلم المتاحة له .

دعوى تنازع الإختصاص.

21 (1) تقدم دعوى تنازع الإختصاص من الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومات الولايات حسبما يكون الحال فيما يخص السلطات الحصرية أو المشتركة لتلك الجهات أو السلطات المتبقية .

(2) تقدم دعوى تنازع الإختصاص من المفوضيات القومية والمؤسسات المستقلة الأخرى إذا كان هناك إدعاء بالتعدي على الاختصاص الأصيل لأي منها .

(3) تحدد عريضة دعوى التنازع المسألة المتنازع عليها والجهة المنازعة وأسباب الأحقية بالاختصاص وترفق معها المستندات والمذكرات المقدمة ويجوز للمحكمة الإستماع لطيفي النزاع .

إجراءات إتهام رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيسى الهيئة التشريعية القومية وقضاة المحكمة القومية العليا وقضاة المحكمة العليا لجنوب السودان .

22 (1) مع مراعاة أحكام المادة 60 من الدستور لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية أو النائب الأول إلا بقرار من الهيئة التشريعية القومية بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

(2) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد نائب رئيس الجمهورية إلا بقرار من ثلثي جميع أعضاء الهيئة التشريعية القومية .

(3) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الولايات إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

(4) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد رئيس القضاء أو نوابه إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية .

(5) لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من قضاة المحكمة القومية العليا أو المحكمة العليا لجنوب السودان إلا بإذن مكتوب من رئيس الجمهورية.

(6) إذا أخذت المحكمة علماً بالقرار والإذن المذكور تتخذ المحكمة الإجراءات التالية :

(أ) يتولى رئيس المحكمة التحقيق مع رئيس الجمهورية ونائبه ويتوالى نائب رئيس المحكمة

التحقيق مع رئيس القضاء ونوابه ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الولايات ،

(ب) يتولى أحد أعضاء المحكمة التحقيق مع أي من قضاة المحكمة القومية العليا والمحكمة العليا لجنوب السودان ،

(ج) يرفع المحقق نتائج التحقيق للمحكمة.

(7) يحدد قانون خاص طبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة في التحقيق والمحاكمة .

ترفع المحكمة قرارها بالإدانة أو البراءة للجهة التي فررت أو أذنت بالمحاكمة . (8)

الفصل الخامس الأحكام والقرارات

صدر الأحكام والمراجعة.

(1) 23 تصدر المحكمة حكمها بالإجماع أو الأغلبية موقعاً عليه من مّن أصدروه .

(2) في حالة صدور الحكم بالأغلبية تدون الآراء المخالفة في المحضر .

• تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية . (3)

(4) تنشر أحكام المحكمة وقراراتها في الجريدة الرسمية الخاصة بها .

(5) أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة إلا أنه للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الأطراف مراجعة أحكامها إذا تبين لها أن موضوع القرار أو الحكم لا يدخل في أي أمر ضمن اختصاصاتها بشكل مباشر .

(6) على الرغم من أحكام البند (5) يجوز للمحكمة أن ترفض طلب المراجعة إيجازياً إذا مضى من الزمن ما يتذرع به تدارك نتائج الحكم والقرار وفقاً لتقديرها.

الإِزَامِيَّةُ الْحَكْمُ.

(1) 24. أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع مستويات الحكم في السودان وأجهزة الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان وحكومات الولايات وللكافحة فور صدورها ويحدد قانون خاص إجراءات تنفيذ المحكمة لإحكامها .

(2) يترتب على الحكم بعدم دستورية أي نص في أي قانون أو عدم دستورية أي عمل أو أي تدابير تشريعية فرعية عدم جواز تطبيقها، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بإلادانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم الرئيس بتبلغ الجهات المعنية بحسب الحال فور النطق به للجزاء بمقتضاه .

(3) اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص مدنى فلا يؤثر ذلك على الحقوق القانونية التي استقرت قبل صدور الحكم.

تنفيذ الأحكام بالتعويض.

25 تتفذ المحكمة أحكامها بالتعويض حسبما يقتضي قانونها الخاص بإجراءاتها المدنية .

الفصل السادس

الشئون المالية

الموازنة السنوية.

(1) تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعد بها موازنة الدولة وتجاز بقرار من رئيس الجمهورية .

(2) يتولى الرئيس إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد موافقة جميع الأعضاء ، ويكون الرئيس مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

(3) تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قوانين المال العام .

الشئون الإدارية.

27 يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، يعينهم الرئيس .

سريان قوانين الخدمة.

28 تسري على العاملين بالمحكمة ، شروط الخدمة المطبقة على العاملين بالسلطة القضائية .

الفصل السابع

أحكام عامة

مباشرة إجراءات الدعوى الدستورية.

(1) لا يجوز مباشرة الدعوى الدستورية أمام المحكمة إلا بوساطة مستشار قانوني أو محام لا نقل خبرته عن عشرة أعوام في ممارسة مهنة القانون .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) إذا ثبت إعسار المدعي يعين وزير العدل مستشاراً قانونياً أو محامياً ل المباشرة الدعوى .

الإعفاء من الرسوم.

30 يجوز إعفاء المدعي من الرسوم إذا تبين إعساره .

تطبيق.

(1) 31 تطبق أحكام قواعد الإثبات وتقسير القوانين والنصوص العامة ، وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

(2) تطبق المحكمة قوانين الإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بها في المحاكمة والتنفيذ .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد.

(1) 32 يجوز للمحكمة أن تصدر اللوائح والقواعد الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(2) دون المساس بعموم أحكام البند (1) يجوز للمحكمة بعد التشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار

لوائح رسوم التقاضي .

⁽¹⁾ قانون رقم (33) لسنة 2005 .

⁽²⁾ قانون رقم (40) لسنة 1974 .

⁽³⁾ قانون رقم (40) لسنة 1974 .

⁽⁴⁾ القانون نفسه .

⁽⁵⁾ قانون رقم (40) لسنة 1974 ،